

للنفل وجده وفي قول لا تسبح أصلاً لضعف طهارتها قلنا كذا
لضعفها عدم استعمال المدة الثانية المزمع أن قوى
والحق ضعيف يتسبح عليه وإن كان بالحسب وكان قوتين يسبح
المشغل لأن المعنى يدل البدل والقديم وأي البوحينة
جواز التسبح عليه لأنه قد يحتاج اليه وقد بان نادراً فلا يلحق
بالمشغل العام الثالث لو لم يسبح مضموناً لم يسبح عليه لأنه مأخوذ
بالتبع والمسبح للاستباحة وإلا فإن الرخص لا تستفاد من المخارج
وتيسر على الوضوء بما مضى والجواب أنه عزمة الرابطة
أول المدة إذا حدث بعد التمسح لأنه حينئذ يحتاج اليه و
تدبرها باعتبار المسح مالم يسبح مالم يسافر ومسح المدة
المسافر كما يسافر آخر الوقت قصراً أو مسحاً فسا فر أو أقام
المدة المتعمد لأن الأصل هو الغسل فيحتمل ولهذا التوسل في
الانقضاء أخذ به **فرض** لو انقضت المدة أو نزع خفيه
وموئظته غسل رجله لزوال البدل وفي قول سنانف
الوضوء لأن الحدث لا يجزى بغيره **قلنا** الحدث لم يزل
والمسافر ولو نزع أحدهما لم ينع الأخر لاجتماع البدل
والمبدل فإن الرجلين كعضو السادس الترتيب خلافاً لابي
حنيفة **لنا** أنه عليه السلام موصفاً مرتباً وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة إلا به وقوله لا يقبل الله صلوة
أحدكم حتى يغسل الظهورة واضحه فيتمسح وجبهته يديه
ثم يسبح رأسه ثم يغسل رجليه ثم يستقبل القبلة ويقول الله

هذا هو الوجه الثاني في قوله لا تسبح أصلاً
لضعفها عدم استعمال المدة الثانية
المسافر كما يسافر آخر الوقت
المسافر كما يسافر آخر الوقت
المسافر كما يسافر آخر الوقت

البرق لو سجد على الجريد ولو اغتسل بدله وأمكن تدبير
التسبيح كذا والأصل على الظاهر أن المتسجد به لا يتغير كما ورد
عليه وما التمسح من التسمية إذا ابتداءً وأحياناً تدل على
السؤال عرضاً وسبق للصلوة وتخيير الميم ويكره للقيام بعد
الزوال وغسل اليدين ومنه عليه التمسح أن يدخلها في الأثر
قبل بدنامها لا مكان التمسح فعمل الفرق بين ورود الماء
على التمسح وغسله والمفصلة بغيره ثم الاستنشاق بالحق
هكذا رواه عثمان وعلي رضي الله عنهما والمباغنة لغير القيام
وتبليغ الخلق تقيشاً وتكبيراً مسح الرأس ولو بالعمامة ومسح
الأذنين والوقت بالليل وتحليل العجوة والأصابع بخضرة القوي
من خضرة البني وتقدم البني وتطويل الغرير والموااة وفي القيام
واحبة كما في الصلوة وضع يان رجلا أغفل لحة في عقبه فأمره
عليه السلام بنسبها ولم يمتح عن الفضل والاستعمال وتربك
التفويض والتشيف والدعاء المأثور **الفصل الثالث**
في نواقض الوضوء وهي أربعة **الأول** خروج الحاج من أجل
التبليغ وفي معناه ثقب تحت الحدة والمخاض مسدداً لا غير
كالقبي والنفذ اجتزأ بوجيفة بقوله عليه الوضوء من
كل شيء **قلنا** المواد غسل الحمام باروي النسب رضم
أنه اجتمع وغسل ما جازحه وصلب ولم يتوضأ وفيما انتهى قيد
والخارج نادراً رجلاً والظاهر أنه لا يجب النظر بعينها و
لا الغسل باليد جها ولا يخدم النظر إليها فانها غير مشتهية

غير الميم